

**موقف القضاء الدستوري من تطبيق مبدأ الفصل بين  
السلطات في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية**

**الباحث/ جاسم حسين درويش احمد المازمي  
باحث لدرجة الدكتوراة- كلية الحقوق- جامعة عين شمس**

## موقف القضاء الدستوري من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية

الباحث/ جاسم حسين درويش احمد المازمي

### المخلص:

مر مبدأ الفصل بين السلطات بمراحل تاريخية طويلة امتدت من عهد "أفلاطون" في كتابه "القوانين"، مروراً "بأرسطو" الذي يرى أن للدولة ثلاث وظائف وصولاً إلى العصر الحديث، وتجسيد ذلك في نظريات "جون لوك" و"مونتسكيو" في كتابه الشهير (روح القوانين)، حيث أجمعت هذه النظريات على ضرورة أن يكون هناك فصل في وظائف الدولة، وأن يكون هذا الفصل مرناً يتجسد بروح التعاون بين هيئات الدولة. يهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى توزيع وظائف الحكم الرئيسية (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) على هيئات منفصلة ومتساوية حتى لا تتركز السلطة بيد واحدة، ولضمان عدم اعتداء سلطة على أخرى.

وننادي بضرورة النص صراحةً في الدستور الإماراتي على هذا المبدأ، وذلك أسوةً بالعديد من الدول العربية، مع تطبيقه على نحوٍ فعال، ودون طغيان سلطة على أخرى، مع ضرورة الأخذ بالفصل المرن بين السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو الفصل القائم على التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات، وليس الفصل التام، وينبغي أن يشارك المجلس الوطني الاتحادي في الوظيفة التشريعية في دولة الإمارات مشاركة حقيقية فعالة في اقتراح مشاريع القوانين ومناقشتها وإقرارها، وأن يؤخذ برأي المجلس في هذه المواضيع على اعتبار أنها من صميم عمله.

### Summary

The principle of separation of powers went through long historical stages that extended from the era of Plato in his book "The Laws," through Aristotle, who believed that the state has three functions, up to the modern era, and this was embodied in the theories of "John Locke" and "Montesquieu" in his famous book. (The spirit of laws), as these theories agreed that there should be a separation of state functions, and that this separation should be flexible and embodied in a spirit of cooperation between state bodies.

The principle of separation of powers aims to distribute the main governance functions (legislative, executive, and judicial) into separate and equal bodies so that power is not concentrated in one hand, and to ensure that one authority does not attack another.

We call for the necessity of explicitly stipulating this principle in the UAE constitution, as in many Arab countries, while applying it effectively, without one authority overpowering another, with the need to adopt a flexible separation of powers in the United Arab Emirates, which is based on balance and mutual control. Between powers, not complete separation, and the Federal National Council should participate in the legislative function in the UAE with real and effective participation in proposing, discussing and approving draft laws, and the Council's opinion on these issues should be taken into consideration as being at the core of its work.

### مقدمة

لقد ابتكر الفلاسفة القدماء فكرة توزيع سلطات الدولة على ثلاث سلطات، هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتبعاً لذلك تقسم وظائف الحكم في الدولة، والفصل فيما بينها وعدم تركيزها في يدٍ واحدة، وهو ما يُسمى بمبدأ الفصل بين السلطات؛ لأنّ تجميع السلطات في يد حاكمٍ واحدٍ بحيث يصير هو المشرع والقاضي والمنفذ في وقتٍ واحدٍ يؤدي إلى الاستبداد والفساد، وانعدام الحرية وإهداء حقوق الأفراد وطمس حرياتهم العامة.

ويُتصد بمبدأ الفصل بين السلطات في أبسط معانيه، بأن الدولة يوجد بها ثلاث سلطات، وتكون السلطة موزعة على هذه الهيئات، حيث تتولى كل هيئة مباشرة وظيفتها المؤهلة لها بحسب طبيعتها، فتختص السلطة التشريعية بسن ووضع التشريعات والتي تتصف بالعمومية والتجريد وتُعدُّ العمود الفقري للدولة، وتختص السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين وإدارة وتسيير شؤون مرافق الدولة، وهي أكثر السلطات الثلاث اتصالاً بالجمهير وأكثرها عدداً كذاً، ومن ثم فهي أكثر السلطات ميلاً لإساءة استعمال السلطة. بينما تختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات والدعاوى القضائية، واستقلال السلطة القضائية يُعدُّ ضماناً جوهرياً بحسبانها الحارس الحقيقي على حريات وحقوق الأفراد، ومن ثم فإن ما استجمع الحاكم في قبضة يده سلطتين أو أكثر، أي السلطات الثلاث بحيث صار هو المشرع والقاضي والمنفذ أو حاز إثنين منها، انعدمت الحرية وصار الظلم قائماً على العباد، واستشرى الفساد والاستبداد في سائر أركان البلاد.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، يتم تحديد السلطات العامة في الدولة وفقاً لوظائف الدولة الأساسية، بحيث تضطلع كل سلطة بوظيفة معينة تطبيقاً لمبدأ "الفصل بين السلطات"، فهناك السلطة التي تقوم بوظيفة التشريع وتُسمى "السلطة التشريعية"، أما السلطة التي تقوم بالوظائف التنفيذية فتُسمى "السلطة التنفيذية"، بينما تُسمى السلطة التي تقوم بالوظائف القضائية "بالسلطة القضائية".

وقد حددت المادة (٤٥) مندستور دولة الإمارات العربية المتحدة السلطات الاتحادية في خمس سلطات، هي: المجلس الأعلى للاتحاد، ورؤس الاتحاد ونائبه، ومجلس وزراء الاتحاد، والمجلس الوطني الاتحادي، والقضاء الاتحادي.

وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعد ركناً من أركان الدولة الحديثة فإنه أيضاً يشكل الصورة الحقيقية للديمقراطية والمدخل الرئيسي لممارستها وتكريسها، فهو يمثل ضماناً كبيرة وأساسية لتحقيق المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحياتهم.

فيوجوده تقوم دولة القانون التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تشريع القانون وسلطة تنفيذه وسلطة تطبيقه، وهذه مما له الأثر في حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الانسان ومنع التعسف أو التجاوز بالسلطة، وأن هذا المبدأ يستهدف منع استبداد سلطة بأخرى لتستطيع كل سلطة من هذه السلطات وقف الاخرى اذا ما تجاوزت الأطر أو الغايات المحددة لها أو حاولت أساءة استعمال سلطتها داخل هذا الاطار، فالقاعدة الاساسية التي تحكم السلطات الثلاث وتمنع أساءة استعمال السلطة هي أن السلطة توقف السلطة.

على أن فكرة مبدأ الفصل بين السلطات ليست حديثة بل تجد أصلها في كتابات الفلاسفة القدماء، حيث قسم أفلاطون وظائف الدولة في كتابه (القوانين) الى عدة هيئات تختص كل منها بوظيفة محددة، وكذلك فعل الفيلسوف أرسطو في كتابه (السياسية)، إلا أن المبدأ لم يأخذ شكله النهائي المعروف الآن إلا على يد الفيلسوف (مونتسكيو)، الذي تميز بوصفه لمبدأ الفصل بين السلطات، ومكمن ذلك متأني من انه أعطى وصفاً دقيقاً ومميزاً للقضاء قبالة بقية السلطات، وبعد أن قدم تبريراته في صياغة المبدأ المذكور وبرؤيته الجديدة فقط جعل القضاء سلطة مستقلة قائمة بذاتها تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وعلى ذلك تمثل استقلالية القضاء الباب الاوسع لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن استقلال القضاء هو أحد النتائج المتمخضة عن مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لأنه يدعو إلى إنشاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية تسعى إلى

إحقاق الحق وردع الباطل وحماية الحريات العامة من الانتقاص والافتئات الصادر من السلطات الأخرى التي قد يدفعها شغفها في التسلط الى التعرض إلى القضاء إذا تقاطع مع ما ترتئيه أو منع ما تبتغيه. وبذلك يكون لسلطة القضاء دوراً فاعلاً في بناء أسس العدالة الاجتماعية وإرساء الثقة ما بين المواطن والدولة والحفاظ على منظومة الحقوق العامة التي تكفل التعايش السلمي للمجتمع. فالقضاء بحكم كونه الجهة المختصة بإنزال حكم القانون على الجميع سلطات وأفراد، وأن القانون هو أداة تهدف إلى فرض النظام وتحقيق العدالة في الدولة فيكون الالتزام به خير وسيلة لتحقيق هذا الغرض، ولا يتأتى هذا الأمر بدون سلطة قضائية تمارس وظيفتها باستقلال.

وللتعرف على موقف القضاء الدستوري من تطبيق المبدأ في علاقة السلطة التنفيذية

بالسلطة القضائية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** أنماط توزيع السلطات في دساتير الدول.
- **المبحث الثاني:** إمكانيات وحدود القضاء الدستوري في الأنظمة الديمقراطية.

## المبحث الأول

### أنماط توزيع السلطات في دساتير الدول

لم تجر الدساتير الحديثة على نمط واحد في طرق توزيع السلطات بين الهيئات الثلاثة، إذ جرى الأخذ به على أنماط تتناسب والفكرة الدستورية السائدة في كل دولة وحسب ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد حل محل فكرة الفصل التام بين السلطات صور أخرى حديثة تقوم على فكرة التعاون بين السلطات، وهي جميعاً نُظِم تمثيلية تفصح عن أخذها بالديمقراطية على نحو يتناسب مع فكرة الدستور السائدة لدى كل دولة وبحسب ظروفها، وهي تتفاوت في إظهار القوة أو التوازن فيما بينها. ولكن هذا التفاوت لا يعني أن للجهة القوية سلطة رئاسية على السلطات أو الهيئات الأخرى كأن يكونوا تابعين لها، ويمكن التعرف على هذه الأنماط، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** توزيع السلطات في نظام حكومة الجمعية.
- **المطلب الثاني:** توزيع السلطات في النظام الرئاسي.
- **المطلب الثالث:** توزيع السلطات في النظام البرلماني.
- **المطلب الرابع:** توزيع السلطات في النظام المختلط.

## المطلب الأول

### توزيع السلطات في نظام حكومة الجمعية

يُطلق على هذا النظام النيابي النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية، وينطلق النظام المجلسي من فلسفة تقوم على مبدأ السيادة الشعبية، وهو المبدأ الذي نادى به روسو؛ فالسيادة الشعبية هي أعلى السلطات، ومن ثم تكون لها الهيمنة والسيطرة؛ لأن السيادة وحدة لا تتجزأ<sup>(١)</sup>.

بين أن البرلمان، أي الهيئة التشريعية لا تستطيع القيام بكافة أوجه النشاط الحكومي والإداري، فبالناتالي يترك مهمة التنفيذ إلى لجنة تباشرها بسمه وتحت رقابته وإشرافه، وعلى ذلك فأعضاء اللجنة التنفيذية هم مجرد تابعين للحكومة، فبقاؤهم وعدم بقائهم في الحكم متروك لمطلق تقدير البرلمان<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر سويسر المثل التقليدي لهذا النظام المجلسي، إذ أن الدستور الاتحادي قد جمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وركزها في يد الجمعية الفيدرالية، على أن هذه الأخيرة وإن زاولت بنفسها السلطة التشريعية، فإنها قد عهدت بالوظيفة التنفيذية إلى المجلس الاتحادي، الذي يتألف من أعضاء يبلغ عددهم سبعة تقوم الجمعية الفيدرالية باختيارهم لمدة أربع سنوات<sup>(٣)</sup>.

مما تقدم، يتبين لنا رجحان كفة البرلمان على الحكومة، وعليه يتمتع النظام المجلسي بالخصائص التالية:

#### أولاً: التدرج بين السلطات:

إذا كان البرلمان يختص في النظام المجلسي بالوظيفة التشريعية وتختص الهيئة التنفيذية بالوظيفة التنفيذية تحت إشراف البرلمان ورقابته، فإن ذلك يقتضي القول - بالنظر إلى مدى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات - أن حكومة الجمعية تقوم على اساس عدم المساواة وعدم التوازن بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية، إذ يقوم هذا

(١) ذبيح ميلود: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، فبراير ٢٠٠٦م، ص ٢٣.

(٢) د. سعاد الشراوي: النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٤٢.

(٣) ونبوه أن النظام المجلسي او نظام حكومة الجمعية كان مطبقاً في فرنسا عقب قيام الثورة الفرنسية وأطلق عليه حكومة الجمعية، ثم تكرر الأخذ به بعد ذلك سنة ١٨٤٨ وسنة ١٨٧١م.

النظام على ترجيح كفة السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان على كفة السلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة، ويكون للهيئة الأولى مركز الصدارة والرجحان بالنسبة للهيئة الثانية، إذ يتولى البرلمان اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية، كما يختص البرلمان بعزلهم من مناصبهم إذا تراءى له ذلك<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: جماعة النظام التنفيذي:

إن الخاصية الثانية للنظام المجلسي هو وضع الوظيفة في هيئة جماعية، خلافاً للنظام الوظيفي في النظام البرلماني الذي يمتاز بالثنائية، والنظام الرئاسي الذي يمتاز بوحدة الجهاز التنفيذي، على النحو السابق بيانه.

ولضمان عدم اكتساب السلطة التنفيذية نفوذاً كبيراً ومركزاً قوياً<sup>(٥)</sup>، يختص البرلمان بمراقبة أعمال الحكومة، ويترتب على ذلك أن البرلمان له تعديل أعمال الحكومة أو إلغاؤها دون أن يكون للحكومة حق الاعتراض أو الاستقالة<sup>(٦)</sup>.

## المطلب الثاني

### توزيع السلطات في النظام الرئاسي

يمتاز النظام الرئاسي بميزة أساسية تميزه عن باقي الأنظمة الأخرى، وهو مبدأ الفصل بين السلطات "التنفيذية، التشريعية والقضائية؛ إذ نجد أن السلطة القضائية مستقلة بممارستها لوظائفها، ويتم اختيار القضاة عادةً عن طريق الانتخاب، كما يتمتع أعضاء السلطة القضائية بحصانات معينة وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة، ومن جهة أخرى نجد أن السلطة التشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية.

ويباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية اقتراح القوانين والتدخل في إعداد ميزانية الدولة كما يستقل البرلمان من الناحية العضوية عن الحكومة، فلا يجوز الجمع بين منصب وزاري والعمل في البرلمان، و ليس لإعضاء الحكومة الحق في الحضور في جلسات البرلمان، بصفتهم كوزراء كما هو معمول به في النظام البرلماني.

(٤) د. سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٣٢٠.

(٥) د. محمد المشهداني: القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثانية، جامعة البحرين، المنامة، ٢٠٠٦م، ص ٢٣١.

(٦) د. سعاد الشراوي: النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات، مرجع سابق، ص ١٤٣.

من جهة لا يجوز الجمع بين عمل في البرلمان ومنصب وزاري ومن جهة أخرى تستقل السلطة التنفيذية في مباشرتها وقيامها بوظيفتها، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء وإعفائهم من العمل، كما لا يجوز محاسبة الوزراء عن عملهم أمام البرلمان عن طريق توجيه الأسئلة والإستجابات أو سحب الثقة، كما هو الشأن في النظام البرلماني، لأنهم مسؤولون أمام رئيس الجمهورية فقط.

ويبدو أن قاعدة الفصل بين السلطات لا تأخذ على إطلاقها في دساتير الدول التي أخذت بالنظام الرئاسي، إذ تخفف من حدة هذا الفصل بتقرير بعض الإستثناءات، مثل منح رئيس الجمهورية حق الإعتراض التوقيفي على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان، في مقابل موافقة البرلمان على تعيين كبار القضاة والموظفين في الدولة، وعلى نفاذ المعاهدات التي تبرم مع الدول الأخرى<sup>(٧)</sup>.

ويُعدُّ نظام الحكم الرئاسي الديمقراطي شكلاً من أشكال أنظمة الحكم النيابية الذي تكون فيه السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة لا ينازعه فيها أحد، وبحسب الفقه القانوني والسياسي يقوم النظام الرئاسي على ركيزتين أساسيتين، وهما فردية السلطة التنفيذية والفصل المطلق بين السلطات<sup>(٨)</sup>. سيتم تناولهما على النحو الآتي:

### أولاً: فردية السلطة التنفيذية:

يقوم النظام الرئاسي على أساس أن مسؤولية السلطة التنفيذية تتجمع في يد شخص واحد يقوم برئاستها وممارستها بصورة فعلية لا ينازعه فيها أحد، ويكون غير مسؤول أمام السلطة التشريعية، على اعتبار أن هذا الشخص قد وصل إلى السلطة عن طريق إنابته من قبل الشعب سواء بالانتخاب المباشر أو غير المباشر<sup>(٩)</sup>.

(٧) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري "تحليل النظام الدستوري

المصري"، دار المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ٢٧٦.

(٨) لمزيد من التوضيح حول منظور الفقه للأسس التي يفترض أن يقوم عليها النظام الرئاسي، راجع: د.

سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي،

دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٤٧٣.

(٩) د. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في

الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٣٠٦؛ د. محمد كامل ليلة: النظم

السياسية "الدولة والحكومة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص ٣١٨.

- ويعرف البعض النظام الرئاسي الديمقراطي بأنه النظام الذي يتقرر فيه للرئيس الرجحان في كفة ميزان السلطة، ولهذا يُقال أنه يسود ويحكم في ذات الوقت<sup>(١٠)</sup>، وذلك يترتب عنه العديد من النتائج، أهمها على النحو الآتي<sup>(١١)</sup>:
- ١- يكون الرئيس المنتخب وفق هذا النظام رئيساً للدولة ورئيساً للحكومة في ذات الوقت، ويصبح نداءً للسلطة التشريعية (البرلمان) ويقف معها على قدم المساواة.
  - ٢- لا وجود لمسمى وزير أو حتى مجلس وزراء بالمعنى القانوني وفق هذا النظام، ويعد جميع الأشخاص الذين يختارهم الرئيس لإدارة قطاعات معينة، هم مجرد مساعدين للرئيس ويطلق على كل منهم تسمية سكرتير الرئيس للقطاع الذي يتم تعيينه به.
  - ٣- انفراد الرئيس بتعيين الوزراء، وعزلهم دون أي عرض أو موافقة من قبل السلطة التشريعية.
  - ٤- خضوع الوزراء باكلامل لسياسة الرئيس، حيث يستقل وحده برسم السياسات العامة للدولة والحكومة وتقريرها، ولا يملك أي وزير القدرة على انتهاج سياسات مستقلة عن سياسة الرئيس.
  - ٥- يُسأل جميع الوزراء بصفة فردية امام الرئيس، ويجوز له عزل أي وزير في اي وقت ودون تدخل من أي سلطة كانت.

### ثانياً: الفصل المطلق بين السلطات:

تأثر واضعو الدستور الأمريكي بنظرية فصل السلطات للمفكر مونتسكيو، كما تأثروا كذلك بكتابات الفلاسفة الأوروبيين حول أهمية هذا المبدأ، في حماية الحقوق والحريات الفردية للمواطنين ضد استبداد السلطة، إلا أنهم فهموا الفصل بين السلطات في هذا المبدأ على انه يجب أن يكون مطلقاً فيما بينها، لذلك قاموا ببناء نظامهم الرئاسي على

(١٠) د. رمضان محمد بطيخ: تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٧٩.

(١١) لمزيد من التفصيل حول هذه النتائج، راجع: د. رمضان محمد بطيخ: تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٧٩-٨٥؛ د. عبد الحميد متولي: الحريات العامة تطورات في تطورها وضماناتها ومستقبلها"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م، ص ٣٠٧ وما بعدها؛ د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٧٥؛ د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية "الدولة والحكومة"، مرجع سابق، ص ٣١٩.

هذا الأساس، وعملوا على وضع النصوص الدستورية بما يحقق هذه الغاية، إلا أن الممارسة العملية لهذه النصوص خلقت نوعاً من التعاون والتوازن بين السلطات وكذلك التأثيرات المتبادلة فيما بينها، مما دعا بالبعض إلى القول إنه لا يمكن اعتبار فصل السلطات في النظام السياسي الأمريكي فصلاً مطلقاً، لذلك ربه بعض منهم فصلاً جامداً، قاصداً بذلك إعطاء درجة أقل من الفصل المطلق، ومنهم من أطلق عليه فصل شبه مطلق، إلا أن بعضاً آخر رأى أن التعاون والتأثيرات المتبادلة بين السلطات، لا تؤثر على طبيعة الفصل المطلق بين السلطات الذي يميز النظام الرئاسي الأمريكي<sup>(١٢)</sup>.

**وفي جميع الأحوال، فإن ما يهمنا في هذا المجال هو عملية تنظيم هذه العلاقة بين السلطات بما يسمح لكل سلطة بالعمل باستقلالية عن السلطة الأخرى، دون هيمنة أحداها على الأخرى، وبما يحقق بالنتيجة مصلحة للشعب، ويحمي حقوقه وحرياته. وحتى تتضح حدود هذه العلاقة بين هذه السلطات والتأثيرات المتبادلة فيما بينها سيتم تناول تنظيم استقلال السلطات وفق هذا النظام، وذلك على النحو الآتي:**

**١- مظاهر استقلال السلطة التشريعية:** وفق هذا النظام، هناك العديد من المظاهر التي ترسخ استقلال السلطة التشريعية، أهمها:

**أ- الحرية في اختيار أعضاء السلطة التشريعية (البرلمان):** وفق هذا النظام يتم اختيار نواب الشعب (أعضاء البرلمان) بالانتخاب الحر المباشر من قبل جميع أعضاء هيئة الناخبين، أي كل مواطن له الحق في الانتخاب وفق القوانين الناظمة لهذه العملية داخل الدولة، وهنا لا يجوز للسلطة التنفيذية القيام بتعيين أشخاص كأعضاء في البرلمان، ولا تملك أيضاً أي حق في التدخل في هذه العملية بما قد يؤثر على نتائج الانتخابات<sup>(١٣)</sup>.

**ب- عدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في عمل البرلمان:** بمعنى أنه لا يجوز لرئيس السلطة التنفيذية أو أحد سكرتيريه التدخل بأي شكلٍ من الأشكال بسير العمل

(12) M. J. C Vile, Constitutionalism and the Separation of Powers, Oxford, Clarendon Press, 1967, at 119. See also, E.C. S. Wade and A. W. Bradley, Constitutional and Administrative Law, London and New York, Longman, 1986, at 51-59.

وراجع أيضاً: جد هارمون: أضواء على دستور الولايات المتحدة، ترجمة: امير كامل، مراجعة: صفوت عبد الحليم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ١٣ وما بعدها؛ وراجع أيضاً: كارل دورين: التجربة الدستورية الكبرى في الولايات المتحدة، ترجمة: محمد مأمون نجا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤٨م، ص ٥ وما بعدها.

(13) د. رمضان محمد بطيخ: تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٨٦.

البرلماني او الاثير فيه، فمثلاً لا يجوز للرئيس أن يدعو البرلمان للانعقاد أو فض دورات انعقاده أو تأجيلها، فهذه الأمور تعود للبرلمان وحده وهي من اختصاصه ولا يملك رئيس الدولة أيضاً الصلاحية في حل البرلمان، وبالتالي فالبرلمان متحلل من الضغوط عليه من السلطة التنفيذية<sup>(١٤)</sup>.

ج- الوظيفة التشريعية هي حق للبرلمان وحده: بمعنى أن عملية اقتراح القوانين ومناقشتها وإصدارها هي من اختصاص البرلمان وحده دون مشاركة السلطة التنفيذية، فليس للرئيس أو أي من سكرتيريه الحق في اقتراح القوانين<sup>(١٥)</sup>.

د- عدم السماح بالجمع بين عضوية البرلمان وعضوية السلطة التنفيذية: بمعنى أنه لا يجوز للنائب في البرلمان أن يتولى أي منصب تنفيذي في السلطة التنفيذية ويتركز عمله على الوظيفة البرلمانية<sup>(١٦)</sup>.

## ٢- مظاهر استقلال السلطة التنفيذية:

تتلخص مظاهر استقلال السلطة التنفيذية وفق النظام الرئاسي في نقطتين رئيسيتين، وذلك على النحو الآتي:

أ- استقلال الرئيس المنتخب مباشرة السلطة التنفيذية: لا يجوز للسلطة التشريعية مشاركة الرئيس أو وزرائه في مباشرة السلطة التنفيذية، فهذه السلطة هي حكر على الرئيس وحده، وذلك نتيجة لانتخابه المباشر من قبل الشعب، وهو الذي يقوم بتعيين سكرتيريه ومستشاريه ورؤساء الوكالات والهيئات العامة وكبار الدبلوماسيين، كذلك هو الذي يقوم بعزلهم دون استشارة أو موافقة من أحد، كما يستقل الرئيس بوضع السياسات العامة للدولة الخارجية والداخلية، وهو الذي يقوم بمراقبة جهازه التنفيذي على طريقة تنفيذه لسياساته، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن تنظيمها، كما تتسع صلاحيات الرئيس في حالات الطوارئ<sup>(١٧)</sup>.

(١٤) ماكس سكيديمور، ومارشال كارتر وانك: كيف تحكم أمريكا، ترجمة: نظمي لوقا، مراجعة: محمد علي ناصف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٨م، ص ٧٨.

(١٥) د. حسني بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٠.

(١٦) ماكس سكيديمور، ومارشال كارتر وانك: كيف تحكم أمريكا، ترجمة نظمي لوقا، مراجعة محمد علي ناصف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٨م، ص ٧٨.

(١٧) لقد كان الدافع الرئيس لدى واضعي الدستور الأمريكي لتقوية سلطات الرئيس، الرغبة في إقامة سلطة تنفيذية قوية تستطيع الوقوف أمام تعسف الهيئة النيابية تأثراً بكتابات مونتسكيو من انه من أجل أن تؤمن استبداد أية سلطة فيجب أن توجد سلطة أخرى لتوقفها عند حدود اختصاصها. راجع:

ب- انعدام الرقابة التقليدية على أعمال السلطة التنفيذية من قبل البرلمان: عدم جواز مساءلة الرئيس أو وزرائه سياسياً أمام البرلمان، وبالتالي انتفاء المسؤولية السياسية للرئيس ووزرائه امام البرلمان، فالرئيس يستمد نفوذه من الشعب مباشرة، والوزراء يستمدون نفوذهم من الرئيس الذي يقوم بتعيينهم<sup>(١٨)</sup>.

### ٣- مظاهر استقلال السلطة القضائية:

أ- استقلال السلطة القضائية بمباشرة الوظيفة القضائية: مباشرة الوظيفة القضائية وفق النظام الرئاسي الأمريكي هي حكر على السلطة القضائية بدرجاتها المختلفة، وبالتالي لا يسمح للسلطة التنفيذية أو التشريعية القيام بالعمل القضائي كما أنه لا يسمح للقضاء بمباشرة أي عمل تنفيذي أو تشريعي.

وتأكيداً لانفراد السلطة القضائية بالقيام بالعمل القضائي، فقد حظر الدستور على الكونجرس إصدار قوانين تحرم المواطنين من حقوقهم المدنية دون محاكمة، فالمادة الاولى القسم (٩) الفقرة (٣) من الدستور الأمريكي تنص على أنه: "لا يجوز إصدار قانون يقضي بالإدانة والعقاب بالإعدام أو التجريد من كافة الحقوق دون محاكمة، كما لا يجوز إصدار قانون جزائي ذي مفعول رجعي"<sup>(١٩)</sup>؛ لأن في إصدار تلك القوانين سماحاً للسلطة التشريعية بإدانة المواطنين ومعاقتهم على أفعال وجرائم تخالف القانون دون محاكمتهم وفي هذا عدوان على السلطة القضائية.

ب- تقديم ضمانات استقلال القضاء: لا يكفي فقط أن يتم النص ضمن الدستور أو القوانين النافذة على القضاء، ولكن يجب أن يتبع ذلك تقديم الضمانات اللازمة لذلك، فقد استقر الفقه الدستوري للدول الديمقراطية الحديثة انه بدون كفالة سلطة قضائية مستقلة ومتحررة من كل تأثير فإن الحقوق والحريات الفردية تتعرض لخطر كبير، وتصبح من الناحية العملية تحت رحمة أهواء الحكام ورغباتهم، لذا يكفل النظام الرئاسي الديمقراطي للسلطة القضائية ضمانات الاستقلال، ويتم النص صراحةً ضمن الدستور، ومن ثم القوانين المنظمة لعمل القضاء على مجموعة من الضمانات الكفيلة بحماية استقلال

د. محمد عبد المعز نصر: النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م، ص ١٠٥-١٠٩.

(١٨) د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية "الدولة والحكومة"، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(١٩) راجع: دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية، المادة الاولى، القسم ٩، نسخة باللغة العربية، صادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، ٢٠٠٥م.

القضاء، من أهمها طريقة اختيار القضاة على أسس مهنية، وإعطاء الحصانة من العزل للقضاة وترتيب وضعهم المالي والإداري بشكل يرجع إلى السلطة القضائية نفسها<sup>(٢٠)</sup>.

### ج- وجود محكمة عُليا:

يُعد إنشاء محكمة عُليا وفق هذا النظام من أهم مظاهر استقلال السلطة القضائية، حيث يتم إسناد مهمة حراسة الدستور وحمايته لها- الحفاظ عليه من أي محاولة لمخالفة نصوصه أو تفسيرها على نحو مخالف لما أراده واضعو الدستور- وذلك إلى جانب وظيفتها القضائية على رأس المحاكم كافة<sup>(٢١)</sup>.

## المطلب الثالث

### توزيع السلطات في النظام البرلماني

نشأ النظام البرلماني وترعرع وتحددت خصائصه ومميزاته في إنجلترا، ولكنه لم ينشأ طرفة واحدة، وإنما كان وليد ظروف تاريخية وسوابق عرفية نشأت وتطورت واستقرت في إنجلترا، فقد كان الشعب الإنجليزي الإنجليزي أول من تمرد على تركيز السلطة وكان له سبق بحق المصدر التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات رغم أن الشعب الإنجليزي لم يأخذ بالمبدأ في ذلك العهد البعيد الذي عرض فيه مونتسكيو نظريته، ولكن مونتسكيو افترض أن الشعب يأخذ بالمبدأ حتى ولو كان يطبق بعض خصائصه فإنه لم يكن يعرفه كما نعرفه اليوم<sup>(٢٢)</sup>.

ويقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات م وجود تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية<sup>(٢٣)</sup>، ومن ثم فهو يفترض المساواة بينهما، فلا تسيطر أو تطغى إحدهما على الأخرى، وعليه تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من رئيس دولة غير مسؤول سياسياً، ومن هيئة جماعية تُسمى مجلس الوزراء تكون مسؤولة أمام البرلمان.

فرئيس الدولة في النظام البرلماني ملكاً متوجاً يتبوأ منصبه عن طريق الوراثة، وقد يكون رئيساً للجمهورية عن طريق الانتخاب، وهو في كلا النظامين (الملكي والجمهوري)

(٢٠) د. كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٠م، ص ١٢٤.

(٢١) د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية "الدولة والحكومة"، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٢٢) ذبيح ميلود: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

(٢٣) د. سعاد الشراوي: النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات، مرجع سابق، ص ١٣٨.

يُعدُّ رئيساً للسلطة التنفيذية<sup>(٢٤)</sup>، وهو غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان الإنجليزي إعمالاً للمبدأ القائل بعدم مسؤولية التاج، والتي كانت تقوم على قاعدتين، الأولى: هي قاعدة قانونية جوهرية فحواها بأن الملك لا يرتكب الخطأ، أما القاعدة الثانية، فهي قاعدة إجرائية مشتقة من المبادئ الإقطاعية، وتقتضي بأنه لا يمكن مقاضاة الملك في محاكمه الخاصة<sup>(٢٥)</sup>، مما ترتب على هذه الحصانة عدم ممارسة الوظيفة التنفيذية، فسلطته تكون سلطة اسمية أو شرفية لا سلطة حقيقية، فالقاعدة تقتضي حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، وحيث لا مسؤولية فلا سلطة، وبالتالي أضحي الرئيس الإسمي للدولة، وباسمه تمارس جميع الاختصاصات، ولكنه لا يستطيع أن يمارسها بمفرده، بل لابد أن يتحمل أحد الوزراء مسؤولية تصرفاته، وهكذا انتقلت السلطة الفعلية إلى الوزراء بإشراف رئيسهم الذي أطلق عليه تسمية رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول، ولقد امتدت هذه القاعدة من الدول الملكية إلى الدول الجمهورية، فالدساتير الجمهورية التي تأخذ بفكرة الحكومة النيابية البرلمانية تجعل رئيس الجمهورية رئيساً للدولة يسود ولا يحكم، أما أعباء الحكم الفعلية فيتولاها رئيس الحكومة بالتعاون مع الوزراء<sup>(٢٦)</sup>.

وعلى الرغم مما يتمتع به رئيس الدولة من اختصاصات من الناحية الدستورية كتعيين الوزراء وعزلهم، وحق الاعتراض على القوانين، وحق إصدارها، وحق دعوة البرلمان إلى الانعقاد، وحق حله، فإن الوزارة تحتل مركز الصدارة في ميدان السلطة التنفيذية نظراً لعدم مسؤولية رئيس الدولة، لذلك فإن ممارسة هذه الاختصاصات تتم عملياً بواسطة مجلس الوزراء، ولا يستطيع رئيس الدولة أن يباشرها بنفسه، ولا يكون توقيعه في أمر من الأمور نافذ المفعول ما لم يوقع معه رئيس الوزراء أو الوزير المختص<sup>(٢٧)</sup>؛ إذ أن واقع الحال في الدول البرلمانية يفيد أن حق رئيس الدولة بشأن تشكيل الوزارة قاصراً على اختيار رئيس الوزراء، ومن ثم يقوم بتكليف رئيس الوزراء باختيار أعضاء الوزراء حتى يضمن تعاونهم معه في تسيير دفة الحكم، لذا يقوم رئيس

(٢٤) د. سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٣٠٠.

(25) A W Bradley and K D Ewing: Constitutional and administrative law, thirteenth edition, 2002, p-41

(٢٦) د. سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

(٢٧) د. محمد المشهداني: القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثانية، جامعة البحرين، المنامة، ٢٠٠٦م، ص ١٨٢.

الدولة بقرار بتعيين رئيس الوزراء منفرداً، اما تشكيل الوزارة فيصدر بشأنها قراراً مزدوجاً مهوراً من رئيس الدولة ورئيس الوزراء<sup>(٢٨)</sup>.

كما تتميز العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية بالتعاون والرقابة المتبادلة مما يجعل النظام متمسماً بالتوازن، ويبدو التعاون في إمكانية مساهمة السلطة التنفيذية في عملية التشريع، إذ يجوز للحكومة في ظل النظام البرلماني تقديم مشروعات قوانين البرلمان، وتنهض بدور أساسي فيالتهيئة لاختيار أعضاء البرلمان من الدعوى لإجراء الانتخابات التشريعية وتحريير الجداول وإجراء الانتخابات في مواعيدها، ولأعضائها حق دخول البرلمان والاشتراك في الجلسات والمناقشة فيه، وشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها دون دعوى خاصة، كما تشترك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية ففي الميزانية العامة للدولة<sup>(٢٩)</sup>. كما تبدو الرقابة المتبادلة في حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان وفض دورة انعقاده وتاجيله، والتصديق على القوانين، وحل البرلمان، أما البرلمان فله في مواجهة الحكومة السؤل والاستجواب وتشكيل لجان تحقيق وطرح الثقة من الحكومة وسحب الثقة منها. وعليه فإن النظام البرلماني يتمتع بالخصائص التالية:

#### أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية:

إذ يوجد رئيس دولة غير مسؤل سياسياً أمام البرلمان يسود ولا يحكم سواء كان ملكاً أم رئيس الجمهورية، ويجواره رئيس الوزارة يحكم ومسؤل أمام البرلمان، وتُسأل الوزارة امام البرلمان مسؤلية فردية ومسؤلية تضامنية<sup>(٣٠)</sup>.

كما يسمح النظام البرلماني للنائب بأن يشغل منصب الوزير أو رئيس الوزراء، والعكس صحيح، بمعنى السماح للوزير ان يرشح نفسه لعضوية البرلمان، وبالتالي الجمع بين عضويتها في حالة الفوز، باعتبار ان الوزارة في النظام البرلماني تشكل عادةً من انتخاب حزب الأغلبية أو من احزاب متألفة.

وتكون الوزارة في النظام البرلماني وحدة واحدة، أي أنها هيئة جماعية تُسمى مجلس الوزراء، ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة للدولة، ويضمن فيها وحدة العمل الوزاري واتساقه، فهي كالجسم الواحد يعمل تحت رئاسة رئيس الوزراء، وتتسم الوزارة في النظم البرلمانية بسمة التضامن، وتعني أن الوزراء مسؤلين مسؤلية تضامنية في

(٢٨) د. سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٢٩) د. رأفت دسوقي: هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٦١.

(٣٠) د. سعاد الشراوي: النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات، مرجع سابق، ص ١٣٩.

القرارات والأعمال الصادرة منهم والمتعلقة برسم السياسة العامة، وبالتالي لا يكون بمقدور أحدهم التوصل والهروب من المسؤولية بحجة انه لم يوافق على هذه القرارات وتلك الأعمال أو على أساس غيابه أو عدم حضوره الجلسات التي أُتخذت فيها.

وتعتبر الوزارة في النظام البرلماني هيئة متجانسة، ويكون بين أعضائها انسجام وتجانس، فهي نتيجة طبيعية لوحدة الفكر الذي يتحلى به أعضاؤها، فما دامت الوزارة هي التي تقوم برسم السياسة العامة وتسهر على إدارتها وتنفيذها، فإن ذلك يتطلب أن يكون بين أعضائها التجانس والانسجام، لذا يتعين على رئيس الوزراء أن يتم اختيار أعضاء الوزارة من الحزب الواحد أصحاب الميول والأفكار الواحدة<sup>(٣١)</sup>.

### ثانياً: التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

وتتجلى صور التعاون في المشاركة بينهم في بعض الأمور على النحو الذي أوضحناه، أما الرقابة المتبادلة فهي الوسائل التي بيد كل منهما في مواجهة الآخر؛ فالحكومة بيدها دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيله أو فضه، والتصديق على القوانين، وحل البرلمان، أما البرلمان فله السؤال والاستجواب وإجراء التحقيق، وأخيراً تقرير المسؤولية الوزارية، وبذلك تستطيع كل من السلطتين أن توقف الأخرى إذا ما اعتدت إحداها على الأخرى<sup>(٣٢)</sup>.

## المطلب الرابع

### توزيع السلطات في النظام المختلط

يقوم هذا النظام على فكرة مفادها المزج بين كل من النظام البرلماني والنظام الرئاسي، وتطعيم كل منهما بعناصر الآخر، ولذلك سُمي بالنظام المختلط<sup>(٣٣)</sup>. وترجع أساس فكرة المزج بين عناصر كل من النظامين إلى أن بعض النظم البرلمانية أرادت تقوية سلطات الرئيس من خلال انتخابه المباشر من قبل الأمة، فأخذت بالنظام المختلط، فالرئيس لا يُسأل عندهم إلا أمام الأمة، وهذا يعطيه قوة في مواجهة البرلمان الذي لا يُسأل امامه ويكسبه قوة في مواجهة الوزارة نفسها.

(٣١) د. سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٣٢) د. عصام أحمد عجلية، ود. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٨٩.

(٣٣) كما يطلق عليه البعض نظام سبه برلماني إذا طغت عنصر النظام البرلماني عليه، ويطلق عليه شبه رئاسي إذا ما طغت عناصر النظام البرلماني عليه.

وتعتبر فرنسا مهد هذا النظام المختلط، فعندما فشل النظام البرلماني في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة التي أقامها دستور سنة ١٩٤٦م نظراً لنشاط البرلمان وتكراره وطرح الثقة بالحكومة الأمر الذي أدى إلى عدم استقرار السلطة التنفيذية، لذلك حرصوا وضعوا دستور سنة ١٩٥٨م على تقوية السلطة التنفيذية الأخذ ببعض ملامح النظام الرئاسي مع الإبقاء على بعض خصائص النظام البرلماني، فانتقل النظام الفرنسي من النظام البرلماني، فُسمي بذلك "شبه رئاسي"، وتعتبر أمريكا اللاتينية وبعض دول أفريقيا مهداً لهذا النظام، وأخذت به هذه الدول تقليداً للنظام الرئاسي الأمريكي، ولكن انتهى الأمر بهذه الدول إلى إرساء نوع من الديكتاتورية الرئاسية القانونية<sup>(٣٤)</sup>. وعليه يتمتع هذا النظام المختلط بالخصائص التالية:

### أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية:

إذ يوجد رئيس للجمهورية منتخب من الشعب، إضافة إلى رئيس للحكومة، ورئيس الدولة في النظام المختلط مسؤول أمام الشعب، فهو يسود ويحكم، ويتمتع باختصاصات حقيقية لا شرفية، وإلى جانبه وزارة مسؤولة أمام الرئيس سواء كانت مسؤولة فردية أم تضامنية، وتشترك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها. أما مسؤولية طرفي السلطة التنفيذية، فيكون رئيس الدولة مسؤول أمام الشعب، أما الوزارة فهي مسؤولة أمام البرلمان.

### ثانياً: التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية:

لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة يسود ويحكم، وهي خاصة من خصائص النظام الرئاسي، وتشارك السلطة التنفيذية البرلمان في التشريع عبر مشاريع القوانين، وحل البرلمان، ويقوم البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة عبر الأسئلة والاستجابات وإجراء تحقيق، والمسؤولية الوزارية، وهي خاصة من خصائص النظام البرلماني<sup>(٣٥)</sup>.

## المبحث الثاني

### إمكانيات وحدود القضاء الدستوري في الأنظمة الديمقراطية

في الوقت الذي تترسخ فيه الديمقراطية كخيار لا مناص منه لتدبير المصالح والتناقضات الاجتماعية، فإن الاهتمام يتضاعف بالآليات التي تضمن السير الحسن للمؤسسات الديمقراطية والدستورية. ويعتبر القضاء الدستوري في مقدمة هذه الآليات التي تتوخى سواء إقرار دولة الحق والقانون في مواجهة انحراف محتمل لسلطة ما، أو

<sup>(٣٤)</sup> نبيح ميلود: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص ٢٦.

<sup>(٣٥)</sup> د. محمد المشهداني: القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

المحافظة على التوازن بين مختلف السلطات في أنظمة أخرى<sup>(٣٦)</sup>. وتكمن أهمية القضاء الدستوري في كونه ليس قضاءً عادياً، بل إذا كان صحيحاً أنه يضطلع بوظائف قضائية، فإن دوره سياسياً أيضاً، حيث يشكل أحد ضوابط النظام السياسي بفعل مراقبته لأدوات اشتغال السلطين التنفيذية والتشريعية<sup>(٣٧)</sup>.

وللتعرف على إمكانيات وحدود القضاء الدستوري في الأنظمة الديمقراطية، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** مكانة القضاء الدستوري.
- **المطلب الثاني:** القضاء الدستوري كضامن للحقوق الأساسية.
- **المطلب الثالث:** إشكالية استقلال القضاء الدستوري.

### المطلب الأول

#### مكانة القضاء الدستوري

تتباين المراقبة الدستورية حسب أنظمة الدول؛ فالبعض منها يستعمل هذه الرقابة بشكل وقائي، أي تنصب على القانون، وهو ما زال لم يتم إصداره. ففي هذه الحالة، فإن وظيفة المراقبة بالأساس هي وظيفة تتحرى ضمان احترام الاختصاص بين السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية. وهي تتم فيما يُسمى بالأنظمة البرلمانية المعقلنة، أي تلك الأنظمة التي لا يعتبر فيها البرلمان هو المشرع العادي. بل إن الدستور حدد المجال الذي يمكن له أن يشرع فيه. وغير ذلك أي المجالات التي لم تذكر صراحةً من اختصاص البرلمان فهي تناط بالسلطة التنظيمية. وفي حالة وقوع خلاف بين السلطين حول مشروع ما إذا كان يندرج ضمن المجال التنفيذي أو المجال التشريعي، ففي هذه الحالة فإن المجلس الدستوري هو الذي يحسم في هذا الخلاف<sup>(٣٨)</sup>.

يجسد هذا النموذج المغرب وتونس، وكما هو معلوم فهذان القطران قد تأثرا بالدستور الفرنسي الذي أنشأ الجمهورية الخامسة. فبالنسبة لهذه الدول، فإن مراقبة القضاء

(٣٦) د. محمود عاطف البنا: النظم السياسية أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩-١٩٨٠، ص ٤٢٦.

(٣٧) د. محمد أحمد عبد الوهاب خفاجة: الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٩.

(٣٨) د. أنور أحمد رسلان: الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٦.

لدستورية القوانين بعد صدورها غير مطروحة، بل أكثر من ذلك فإن القانون المغربي يمنع صراحةً على المحاكم النظر في دستورية القوانين والمراسيم<sup>(٣٩)</sup>.

وعلاوة على ذلك تناط بالمجالس الدستورية في هذه الدول مهمة النظر في الطعون الانتخابية بالنسبة للمؤسسة البرلمانية. وبالتالي تكون أحكامها نهائية وغير قابلة للطعن. فإذا كانت مثل هذه الدول قد اكتفت بالمراقبة الاحتياطية، فإن أغلب الدول الأخرى قد أنشأت محاكم دستورية تهدف إلى النظر في الطعون المرفوعة بعد صدور القانون. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بجمهورية مصر العربية وتركيا واليمن ولبنان<sup>(٤٠)</sup>.

وتقدم ألمانيا نموذجاً خاصاً في هذا الإطار؛ فالمحكمة الدستورية علاوة على الاختصاصات الكلاسيكية المتعلقة بمراقبة دستورية القوانين، فإنها تتولى المحافظة على التوازن بين اختصاص الولايات واختصاص السلطة الفدرالية، ويمكن للأفراد اللجوء إليها. وهذا ما طرح مشكلات عويصة تتعلق بقدرة القضاة المكونين للمحكمة النظر في كل القضايا المطروحة. فحسب المعطيات المتوفرة يُلاحظ أن المحكمة تلقت أكثر من ١١٠ ألف قضية، أغلبها لم يكن يستند على أسس قانونية متينة تسمح للمحكمة من إلغاء القانون المطعون فيه. ولا يقتصر الأمر على هذه المحكمة، بل إن الأنظمة القانونية في هذه الدول تسمح للمحاكم على اختلاف درجاتها بإعمال طريقة الدفع في المراقبة الدستورية<sup>(٤١)</sup>.

ومعنى هذا أن المحكمة يمكن لها أن تدفع بعدم تطبيق قانون ما في نازلة معروضة عليها. ومن المعروف أن هذه الطريقة التي دشنت في الولايات المتحدة في سنة ١٨٠٣م مع القاضي مارشال، لا تؤدي إلى إلغاء القانون المدفوع بدستوريته بل فقط تعطي للمحكمة إمكانية عدم تطبيقه في النازلة المطروحة<sup>(٤٢)</sup>.

(٣٩) د. محمد أحمد عبد الوهاب خفاجة: الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص ١١.

(٤٠) د. محمد الشافعي أبو راس: نُظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، النظرية العامة في النظم السياسية، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٢٩.

(٤١) خلدون إبراهيم نوري: مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر الإدارة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٢٦.

(٤٢) إبراهيم محمد العويمر العازمي: مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٣.

وفي الواقع فإن الحديث عن مكانة المحكمة في النظام السياسي لدولة ما يطرح من بين أبعاده مسألة إلزامية القرارات التي تصدرها مثل هذه المحاكم، ومدى احترام باقي السلطات لها. وهذه المسألة في غاية الأهمية، اعتباراً إلى أن المحكمة مدعوة إلى النظر في قوانين أصدرتها السلطة التشريعية التي يعتبر ممثلوها أنهم يجسدون سيادة الأمة، ولا يمكن لمجموعة من القضاة أن يكسروا القوانين التي أصدرها هؤلاء الممثلون. فهل تملك المحكمة الدستورية القدرة الكافية التي تسمح لها أن تعطي لقراراتها الطابع الإلزامي؟ إن الأمر ليس دائماً كذلك؛ فالسلطة يمكن لها أن تلجأ إلى بعض الأساليب الملتوية لتعويل قرارات المحكمة وإفراغها من محتواها، ويلاحظ ذلك بالخصوص فيما يتعلق بالنظر في الطعون الانتخابية؛ حيث أن المحكمة قد تلغي بعض العمليات الانتخابية، غير أن السلطة التنفيذية قد لا تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة الانتخاب<sup>(٤٣)</sup>.

علاوة على ذلك، فإن النقاش على هذا المستوى طرح مصير القوانين التي يتم إلغاؤها من طرف المحاكم الدستورية، وما هي الانعكاسات المحتملة التي قد يربتها هذا الإبطال على الاستقرار القانوني. لهذه الصعوبات يبدو أن المحاكم الدستورية غالباً ما تبقى حذرة فيما يتعلق بتقييمها للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وإن كانت أكثر صرامة فيما يتعلق بضمان الحقوق الأساسية للمواطن<sup>(٤٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### القضاء الدستوري كضامن للحقوق الأساسية

إن الفرق الجوهرية الذي يفصل بين الأنظمة السياسية المختلفة لا يرتبط بالنصوص في حد ذاتها، إن تأمل القوانين الأساسية التي أنتجتها مختلف النظم القانونية قد يكشف عن تشابه كبير فيما بينها، لكن الفرق الشاسع يكمن في مدى الالتزام بهذه النصوص، وخاصةً تمكين المواطن من التمتع بحقوقه الأساسية التي نصت عليها كافة الدساتير<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٣) د. محمد فهمي درويش: أصول العمل البرلماني "النظرية والتطبيق في ضوء الدستور والنظام النيابي"، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٦، ص ١١١.

(٤٤) د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية "دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٤٨.

(٤٥) د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٢٩.

ومن هذا المنطلق، يقع على المحاكم الدستورية عبء تمكين المواطن من الاستفادة فعلياً من تلك الحقوق لاسيما ما يتعلق بحريته، وكذلك بإقرار مساواة فعلية بين كافة المواطنين مهما كانت مكانتهم الاجتماعية، وتحقق هذه الوظيفة من خلال إلغاء كافة القوانين التي تخرق الدستور، أو تلك التي تستهدف إعادة النظر في كتلة هذه الحقوق، ومن بين هذه الحقوق الأساسية السماح للمعارضة بالتعبير عن موقفها، وإسماع صوتها لمعارضة كل قانون ترى أنه مخالف لمقتضيات الدستور، وفي هذا الصدد فقد سمح الدستور المغربي لربع مجلس النواب عرض كل قانون على المجلس الدستوري، وذلك لمراقبة مدى دستوريته، وهو الأمر الذي يتيح للمعارضة التي تتوفر على أكثر من ربع الأعضاء من استعمال هذا الحق الدستوري<sup>(٤٦)</sup>.

وفي الواقع، إذا كانت الكثير من الدساتير تسمح للمحكمة الدستورية بمراقبة شرعية القوانين، ومطابقتها للدستور فإنه مع ذلك لا ينبغي الاعتقاد أن هذه المحاكم تملك هامشاً واسعاً في مراقبة احترام الحقوق الأساسية للمواطن، فمن جهة نلاحظ أن مجالاً واسعاً يفلت من رقابتها، فالسلطة التنفيذية يمكن لها لأسباب سياسية أن تتخذ قرارات تمس حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بقوانين الطوارئ أو المصلحة العامة التي تمكن السلطة التنفيذية من خرق هذه الحقوق، وفي بعض الأحيان قد يتم تسييس المحكمة الدستورية نفسها لدفعها إلى اتخاذ قرارات ترضي بعض مراكز القوى في البلاد<sup>(٤٧)</sup>.

وقد لاحظنا هذا الأمر بشكلٍ جلي بالنسبة لتركيا، فحل حزب الرفاة الإسلامي الذي تم انتخابه بشكلٍ ديمقراطي، لا يمكن تبريره باعتبارات قانونية، كما حاول أن يفعل ذلك أحد المشاركين الأتراك، بل إنه قرار سياسي يستجيب لضغوط المؤسسة العسكرية. وعلاوة على ذلك، فإن القرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية تنفلت مطلقاً من مراقبة مثل هذه المحاكم، فلا يمكن مثلاً الطعن في القرارات التي اتخذها الكنيست الإسرائيلي بضم الجولان أو القدس، وكذلك القرارات التي اتخذها الكونجرس، والقاضية بفرض عقوبات

(٤٦) د. سعيد السيد علي: حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٩.

(٤٧) د. محمد طه بدوي، ود. محمد طلعت الغنيمي: لنظم السياسية والإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٣١٤.

اقتصادية على بعض الدول، وحتى عند النظر في كتلة هذه الحقوق، فإن المحكمة الدستورية قد تجد نفسها أمام تيارات متناقضة<sup>(٤٨)</sup>.

كما تدل على ذلك النقاشات الواسعة حالياً في الدول الديمقراطية الغربية، فمثلاً كيف يمكن التوفيق بين حق الإضراب، الذي يقره الدستور وبين مبدأ استمرارية المرفق العام المنصوص عليه دستورياً أيضاً؟ كذلك فيما يتعلق بالحق في التواصل، كيف يمكن التوفيق بينه وبين حق الإنسان في ضمان حريته الشخصية، لقد ثار النقاش بقوة بعد مقتل الأميرة ديانا، التي ظلت كما هو الأمر بالنسبة للكثير من الشخصيات محل مطاردة من طرف المصورين، فكيف يمكن الموازنة بين الحق في الإخبار، وبين حماية الحياة الخاصة للإنسان؟ كذلك طرح النقاش بالنسبة للأسرة، وضرورة حمايتها كخليفة أساسية للمجتمع<sup>(٤٩)</sup>.

### المطلب الثالث

#### إشكالية استقلال القضاء الدستوري

إن طرح إشكالية استقلال القضاء الدستوري يحيلنا إلى إشكالية استقلال القضاء برمته، فهناك من ذهب أكثر إلى تمتيعها بنفس مكانة باقي السلطات، والواقع يبين غير ذلك. من الواضح أن الحديث عن استقلال القضاء يطرح بداية وضعية القاضي نفسه، وكيفية تأهيله، وما هي السلطة المختصة بذلك، وكذلك وضعيته المادية والمعنوية ومدى علاقته بالسلطة التنفيذية<sup>(٥٠)</sup>. في هذا المضمار ينبغي التمييز بين القضاء الجالس، الذي يصدر الأحكام، والذي وحده يتطلع إلى الاستقلالية، وبين القضاء الواقف أو قضاء الادعاء، وهو الذي تصدر إليه وزارة العدل التعليمات<sup>(٥١)</sup>.

(٤٨) د. زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، الجزء

الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٠٢.

(٤٩) د. زكي عبد المتعال: تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، مطبعة نوري، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٤٤.

(٥٠) د. رمزي طه الشاعر: الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، القسم الأول "الأيديولوجية التحريرية"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٩١.

(٥١) د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

لقد ظهر اتجاه واضح بين الفقهاء مضمونه أن استقلال القضاء الدستوري يبقى مجرد حلم، فهذا القضاء الذي تعامل مع قضايا سياسية محضة لا يمكن له أن ينغلق على نفسه، بل لا مناص له من التأقلم مع التحولات التي تعرفها اللحظة السياسية<sup>(٥٢)</sup>.  
لقد لاحظنا كيف أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة كانت قد عارضت السياسة الاقتصادية الجديدة للرئيس روزفلت، والتي كان من خلالها يريد حل أزمة ١٩٢٩م، فقد ألغت تلك المحكمة جميع القوانين التي كانت تسمح للسلطة بالتدخل في المجال الاقتصادي بدعوى مناهضتها للحرية الاقتصادية، غير أن الرئيس كان قد هدد بإعادة تركيب المحكمة، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى تراجع المحكمة العليا عن مواقفها، ونفس الشيء تلمسناه بالنسبة للمحكمة الدستورية التركية التي اضطرت إلى حل حزب الرفاه تحت ضغط المؤسسة العسكرية<sup>(٥٣)</sup>. فكيف يمكن الحديث عن استقلال المؤسسة الدستورية، في الوقت الذي يحتل الجيش مكانة قوية في ضبط النظام السياسي برمته؟

إن ضمان استقلال القضاء بصفة عامة يتطلب وجود مجتمع مدني قوي يتوفر على المؤسسات اللازمة التي تضمن مراقبة كافة السلطات، وفي الوقت نفسه يتطلب توفر القاضي على المؤهلات والإمكانات الذاتية والموضوعية التي تسمح له أن يشتغل دون التعرض لضغوط المجتمع السياسي<sup>(٥٤)</sup>.

لقد بين تقرير أصدره مجموعة من القضاة الأوروبيين حدود المؤسسة القضائية في أوروبا، والتي لا تواجه فقط ضغوط السياسيين، بل أكثر من ذلك فهي تعاني من سلطة المال، حيث أن هذا الأخير يمكن له أن يوفر لأصحابه الحماية اللازمة، ومن ثم فإن المؤسسة القضائية الدستورية لا ينبغي التقليل ولا التضخيم من مكانتها، بل من الضروري التعامل معها من منطلق الواقعية، أي رصدتها ضمن مختلف المؤسسات والسلطات الموجودة في النظام السياسي<sup>(٥٥)</sup>.

(٥٢) د. زكي محمد النجار، ود. حسن محمد هند: الفصل في صحة عضوية البرلمان "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٥٩.

(٥٣) د. سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٧١.

(٥٤) د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية "الدولة والحكومة"، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٥٥) د. إدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام "النظرية القانونية في الدولة وحكمها"، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١، ص ٥٥٨.

وفي الواقع إذا لم تكن هذه النقاشات قد سمحت بالخروج باقتراحات عملية مشتركة فيما يتعلق بدور القضاء الدستوري ومكانته كدعامة لإقرار دولة الحق والقانون، فإنها شكّلت لحظة علمية متميزة لتبادل وجهات النظر حول اشتغال هذا القضاء، ومقارنة وضعيته من خلال تجارب متنوعة، وحبذا لو توفرت مؤسسات عربية من هذا القبيل تسمح للممارسين والباحثين العرب بالتحاور حول قضايا عربية مشتركة في جو يطبعه الهدوء والالتزام واحترام الآخر<sup>(٥٦)</sup>.

### الخاتمة

#### أولاً: نتائج الدراسة:

- ١- إن مبدأ الفصل بين السلطات مر بمراحل تاريخية طويلة امتدت من عهد "أفلاطون" في كتابه "القوانين"، مروراً "بأرسطو" الذي يرى أن للدولة ثلاث وظائف وصولاً إلى العصر الحديث، وتجسيد ذلك في نظريات "جون لوك" و"منتسكيو" في كتابه الشهير (روح القوانين)، حيث أجمعت هذه النظريات على ضرورة أن يكون هناك فصل في وظائف الدولة، وأن يكون هذا الفصل مرناً يتجسد بروح التعاون بين هيئات الدولة.
- ٢- يهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى توزيع وظائف الحكم الرئيسية (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) على هيئات منفصلة ومتساوية حتى لا تتركز السلطة بيد واحدة، ولضمان عدم اعتداء سلطة على أخرى.
- ٣- دعى "جون لوك" إلى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دعوة الأنظمة السياسية التي تتبنى هذا المبدأ، إذ أكد على السيادة الشعبية للحكومة النيابية، وجعل السلطة التشريعية هي السلطة العليا.
- ٤- استأثرت العلاقة بين السلطات العامة في الدولة باهتمام الفقه السياسي والدستوري منذ القدم نظراً لما لهذه العلاقة من آثار بعيدة المدى على مستقبل الحرية والمجتمع، وبهذا ظر مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يدعو إلى كفالة قدرٍ مناسب من الاستقلال لكل من السلطات الثلاث، وذلك حتى تتمكن من مباشرة الاختصاصات الممنوحة لها بعيداً عن الوصاية التي يمكن أن تقع عليها من باقي السلطتين بما في ذلك من تعويق لها وافتقادها لكيانها وصلحياتها.

(٥٦) د. محمد أرزقي نسيب: أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني "أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة"، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ١٨١.

٥- رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) في مصر وحده المخول بموجب المادة ٧٤ من الدستور باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الظرف الاستثنائي، في حين يتطلب لتطبيق المادة (١٦) من الدستور الفرنسي من رئيس الجمهورية أن يتخذ هذه الإجراءات بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية والمجلس الدستوري ومجلس الشيوخ، بينما يتطلب المشرع الدستوري العراقي في المادة ٦١/ تاسعاً ج من الدستور العراقي لاتخاذ الإجراءات من قبل رئيس الوزراء موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.

٦- حسناً فعل المشرع المصري بإسناد الإشراف على العملية الانتخابية، ومن ثم تشكيل المجلس النيابي إلى هيئة ذات تشكيل قضائي هي الهيئة الوطنية للانتخابات، حيث قلت مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على تكوين مجلس النواب المصري، ولم يبقى من تلك المظاهر سوى تعيين العدد المحدود في مجلس النواب من قبل رئيس السلطة التنفيذية.

٧- تهيمن السلطة التنفيذية على اجتماعات البرلمان، حيث يتم دعوة مجلس النواب في مصر بقرار من السلطة التنفيذية أو بناءً على رأي أغلبية الاعضاء الذين يشكلون المجلس النيابي.

٨- يعمد النظام الفرنسي إلى الأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات وليس الفصل التام، وذلك لتحقيق نوعاً من التعاون والتوازن بين صلاحيات السلطات المختلفة كما في النظام البريطاني، على خلاف النظام الرئاسي الأمريكي الذي يميل إلى تطبيق نوعاً من الفصل التام بين السلطات المختلفة، وإن ذلك لا يمنع من وجود نوع من الرقابة والتعاون بين السلطات أيضاً ولكن في أضيق الحدود.

٩- لم ينص الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في أي مادة من مواد صراحةً أو بشكلٍ ضمني على مبدأ الفصل بين السلطات، ولعل ما يبرر ذلك هو التوجه العام في الدستور الإماراتي نحو ترجيح كفة السلطة التنفيذية على غيرها من السلطات الأخرى.

## ثانياً: التوصيات:

من خلال معطيات الدراسة ونتائجها، يوصي الباحث بما يلي:

- ١- ضرورة النص صراحةً في الدستور الإماراتي على مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك أسوةً بالعديد من الدول العربية، مع تطبيقه على نحوٍ فعال، ودون طغيان سلطة على أخرى.
- ٢- ضرورة الأخذ بالفصل المرن بين السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو الفصل القائم على التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات، وليس الفصل التام.
- ٣- ينبغي العمل على أن يشارك المجلس الوطني الاتحادي في الوظيفة التشريعية في دولة الإمارات مشاركة حقيقية فعالة في اقتراح مشاريع القوانين ومناقشتها وإقرارها، وأن يؤخذ برأي المجلس في هذه المواضيع على اعتبار أنها من صميم عمله.
- ٤- ضرورة وجود مسؤولية سياسية للوزراء امام المجلس الوطني، والذي يكون له الحق بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة.

## قائمة المراجع

١. إبراهيم عبد العزيز شيحا: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري "تحليل النظام الدستوري المصري"، دار المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
٢. إبراهيم محمد العويمر العازمي: مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٠،
٣. إدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام "النظرية القانونية في الدولة وحكمها"، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١
٤. أنور أحمد رسلان: الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣
٥. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦
٦. جد هارمون: أضواء على دستور الولايات المتحدة، ترجمة: امير كامل، مراجعة: صفوت عبد الحليم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٢م
٧. حسني بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٣م
٨. حمد فهيم درويش: أصول العمل البرلماني "النظرية والتطبيق في ضوء الدستور والنظام النيابي"، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٦،

٩. خلدون إبراهيم نوري: مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر الإدارة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣،
١٠. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية "دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢
١١. ذبيح ميلود: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، فبراير ٢٠٠٦م، ص ٢٣.
١٢. رأفت دسوقي: هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
١٣. رمزي طه الشاعر: الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، القسم الأول "الأيديولوجية التحررية"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨
١٤. رمضان محمد بطيخ: تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٥. زكي عبد المتعال: تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، مطبعة نوري، القاهرة، بدون تاريخ نشر .
١٦. زكي محمد النجار، وحسن محمد هند: الفصل في صحة عضوية البرلمان "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٧. زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م.
١٨. سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
١٩. سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢٠. سعاد الشراوي: النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢١. سعيد السيد علي: حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٩
٢٢. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م

٢٣. عبد الحميد متولي: الحريات العامة "تطورات في تطورها وضماناتها ومستقبلها"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م
٢٤. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٣٠٦؛
٢٥. عصام أحمد عجلية، و محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م
٢٦. كارل دورين: التجربة الدستورية الكبرى في الولايات المتحدة، ترجمة: محمد مأمون نجا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤٨م
٢٧. كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٠م.
٢٨. ماكس سكيديمور، ومارشال كارتر وانك: كيف تحكم أمريكا، ترجمة: نظمي لوقا، مراجعة: محمد علي ناصف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٨م
٢٩. محمد أحمد عبد الوهاب خفاجة: الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧
٣٠. محمد أرزقي نسيب: أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني "أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة"، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٠.
٣١. محمد الشافعي أبو راس: نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، النظرية العامة في النظم السياسية، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ١٩٧٧
٣٢. محمد المشهداني: القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثانية، جامعة البحرين، المنامة، ٢٠٠٦م
٣٣. محمد طه بدوي، و محمد طلعت الغنيمي: نظم السياسية والإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع،
٣٤. محمد عبد المعز نصر: النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م
٣٥. محمد كامل نيلة: النظم السياسية "الدولة والحكومة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م.
٣٦. محمود عاطف البنا: النظم السياسية "أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩-١٩٨٠
37. A W Bradley and K D Ewing: Constitutional and administrative law, third enth edition, 2002.
38. M. J. C Vile, Constitutionalism and the Separation of Powers, Oxford, Claredon Press, 1967, at 119. See also, E. C. S. Wade and A. W. Bradley, Constitutional and Administrative Law, London and New York, Longman, 1986.